جامعة بومرداس

كلية الحقوق

قسم القانون العام

التصحيح النموذجي لإمتحـــان المنـــازعات الإدارية- الدورة العادية الثانية 2018

أولا :قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/04/19 رقم الفهرس 294 (09 نقاط)

حيث أنه و بعريضة مؤرخة في 30 أوت 1998 قدم السيد (ب،م) طعنا بالبطلان ضد القرار الصادر عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة بتاريخ 22 أوت 1998 و الذي يتضمن الاستغناء عن وضعية الديمومة التي كان يتمتع بها السيد (ب،م) لدى المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة .

حيث أن المدعي قدم طعنا إداريا مسبقا أمام المدعى عليه طبقا لمقتضيات المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية بتاريخ 27 أوت 1998 ، لكن و دون أن ينتظر رد المدعى عليه (الادارة)رفع طعنا بالبطلان أمام المجلس الموقر(مجلس الدولة)، لذلك يقضي المجلس بعدم قبول الطعن شكلا.

س : ما هي طبيعة الدعوى التي رفعها السيد (ب،م)؟ **(01.5 نقطة)**

ج:هي دعوى إلغاء، طالما أن المشرع إستعمل مصطلح الطعن بالبطلان في قانون الإجراءات المدنية القديم

س :هل مجلس الدولة مختص للفصل فيها ؟برر اجابتك؟ **(03 نقاط)**

ج : نعم يختص مجلس الدولة كأول و أخر درجة ، طبقا للمواد 901 من ق.إ.م.إ و المادة 09 من قانون العضوي رقم 01/98 المعدل و المتمم، في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (فظلا عن دعوى التفسير و فحص المشروعية) التي تنطوي ضمنها مصطلح الوزارات، أي بما في ذلك القرارات التي تصدر عن الوزارات كما في قضية الحال.

س: اذا كان المدعي لم يحترم الآجال في رفع الدعوى حسب الحيثية الثانية للحكم ،كيف تسمى هذه الدعوى ؟

.....الدعوى سابقة على أوانها..... **(نقطة واحدة)**

ج: ما هي المهلة التي كان عليه احترمها طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد؟ برر إجابتك.

(03 نقاط)

المهلة هي شهرين عوض 03 أشهر، حيث أنه إستنادا للمواد 829، 830 من ق. إ. م. إ التي حددت مدة التظلم الإداري بـ 04 أشهر و مهلة رد الإدارة عن هذا التظلم هي شهرين، إذ لا بد إنتظار إنتهاء هذه المدة لتبدأ مهلة شهرين أخرى لرفع الدعوى.

على أن كل المواعيد و طبقا للقانون تحسب كاملة، و يبدأ إحتسابها من تاريخ التبليغ ....

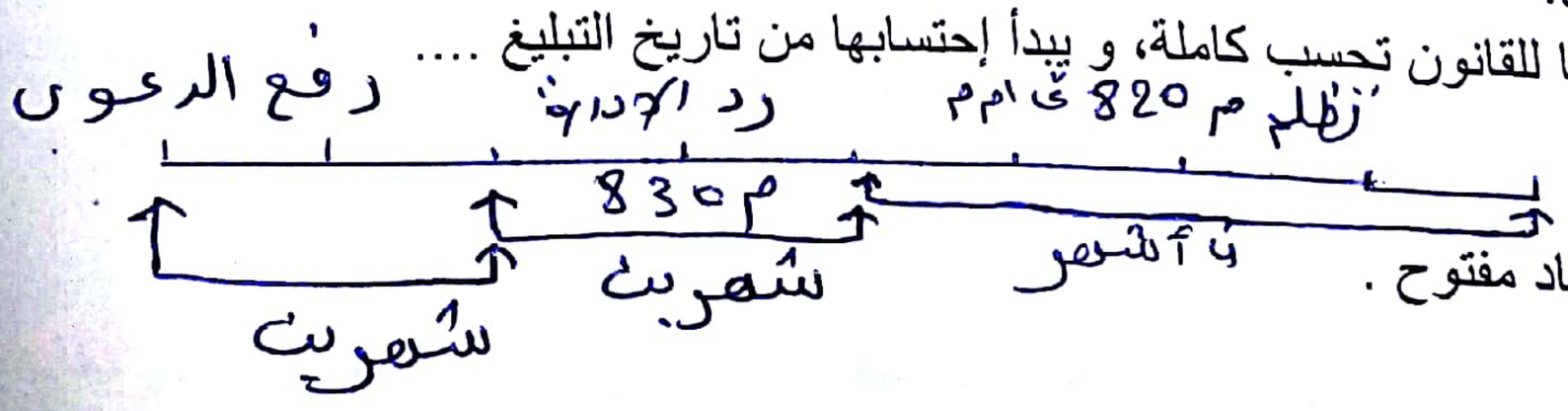

و إذا غاب التبليغ كان الميعاد مفتوح .

ثانيا:**قرار مجلس الدولة الصدر بتاريخ 1999/09/08 تحت رقم 141 (05 نقاط)**

حيث أنه وبغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدرك الوطني في أداء مهامهم في دعوى الحال و الذين لم يقومو بالتحذيرات الواجبة من أجل توقيف الضحية في الحاجز الأمني ، فإنه من الثابت قضائيا أن نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق الضرر للغير ،وعليه فإن دفع وزارة الدفاع الوطني بإعفائها من المسؤولية بسبب خطأ الضحية دفع غير سديد يتعين رفضه وعليه يتعين تأييد القرار المستأنف .

س: ماهو الأساس الذي اعتمده قضاة مجلس الدولة لإقرار مسؤولية الدولة (وزارة الدفاع الوطني)؟

ج: على أساس المخاطر و ذلك بسبب إستعمال وسائل و آلات خطيرة متى تحقق شرطين:1- استعمال السلاح يوصف بالخطير كما جاء في القرار، حيث يتعلق الأمر بالسلاح الناري 2- و أن تكون الضحية من الغير و هو ما أكده القرار عندما جاء من إلحاق الضرر للغير، على الرغم من الخطأ المرتكب من قبل الإدارة، لإن المسؤولية قائمة على أساس المخاطر، كما هو الحال في قضية Déroziers، قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1919/03/26، لإنه يكفي إثبات العالاقة السببية بين عمل الإدارة و الضرر، فضلا عن كون الضرر إستثنائي.

س: ما هي حالات اعفاء الإدارة من المسؤولية في هذا الأساس ؟

ج:ما داك الأمر يتعلق بالمسؤولية على أساس المخاطر ((غير خطئية فالإدارة تعفى في حالتين خطأ الضحية و القوة القاهرة).

ثالثا : قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000تحت رقم 10 (06 نقاط)

حيث أنه يستخلص من المادة 17 من القانون رقم 03/98 بأنه.يجوز لكل معني رفع دعواه في أجل شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختلفة .

حيث أنه وفي قضية الحال ، إذا كانت أرملة ب غير ملزمة بإستفاء طرق الطعن أمام الجهتين القضائيتين فإن القرارين الذين يخصانها لا يعد قابلين للطعن فيهما ، لأنه لا يستفاد من الملف بأن قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 1998/06/29 وقرار الغرفة الادارية بالمجلس الصادر في 1999/09/25 صارا نهائيين ،وعليه التصريح بعدم قبول طلب الطاعنة .

س: ما هي قراءتك لحيثيات القرار في تحقق شروط إختصاص محكمة التنازع؟

ج : يتضح من القرار تحقيق شرط: تنازع الإختصاص و هو المشكل في الإختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين (القضاء العادي و الإداري)، حيث لا يتعلق الأمر بتنازع القضاة أن تصدر الحكام نهائية، و هو ما أشار إليه القضاة قرار محكمة التنازع عندما حددت المادة 2/17 و ذلك تتحقق إما لفوات مواعيد الطعن القضائي حتى يصبح الحكم نهائي ، أو أن يصدر الحكم عن الجهات القضائية العليا أي مجلس الدولة و المحكمة العليا، لأن أحكامها نهائية.

فضلا عن شرط تحقق نفس النزاع و الذي عرفه القانون العضوي 03/98 في المادة 16 بنفس الصفة و الطلب المبني على نفس السبب و الموضوع.

الأستاذة دبياش